مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 10 مجلد 1، 2026/06/30
https://doi.org/10.5281/zenodo.21797094

أثر التعدي على المال العام في المجتمع

بكري محمد علي مسلم

باحث دكتوراه كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان

ملخص

يمتلك المال العام في الإسلام أهمية كبيرة، لأنه أساس اقتصاد الدولة وأحد الأعمدة الأساسية لتحقيق مصالح الناس والقيام بأمور الدين والدنيا. تكمن خطورة الاعتداء عليه فيما ينتج عنه من أضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية تهدد استقرار المجتمعات الإسلامية، كما هو ملحوظ في بعض البلدان، يركز هذا البحث على تحليل الحكم الشرعي للاعتداء على المال العام، مع توضيح العقوبات الدنيوية والأخروية الناتجة عنه. يتناول التحليل أيضاً أشكال الاعتداء المتنوعة مثل السرقة والاختلاس وخيانة الأمانة وإتلاف المال وعدم إتقان العمل والتربح غير المشروع من المنصب، معتبراً أن هذه الأفعال تعد غلولاً يتحمله صاحبها يوم القيامة، يشدد البحث على أن الشريعة الإسلامية، رغم اختلاف الفقهاء في تنفيذ حد السرقة على الأموال العامة، تتفق على تحريم الاعتداء عليها وفرض عقوبات تعزيرية رادعة تتناسب مع خطورة الجريمة، تبدأ من الغرامة المالية وتصل إلى الإقالة من الوظيفة والسجن والجلد. ويعتبر المتستر على هذه الجرائم شريكاً في الخطيئة والعدوان ويستحق العقاب.

الكلمات المفتاحية: الأموال العامة، الاعتداء، العقوبة، الفساد، بيت المال.

المقدمة

يحظى المال العام في الإسلام باهتمام كبير، لصلته الوثيقة باقتصاد الدولة وكيانها، ودوره في تحقيق مصالح العباد، وهو أحد الركائز الضرورية التي بها قيام الدين والدنيا للمسلمين، فإذا أصابه خلل تعرضت مصالح العباد إلى الضياع، وترتب عليه مفسدة عظيمة تضر بالمسلمين.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى الاعتداء على المال العام؛ ضعف العقيدة، والجهل بالحلال والحرام، وعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقصير المسؤولين في حمل الأمانة التي استرعاهم الله عليها، ويترتب على الاعتداء على المال العام جرائم خطيرة كالفساد الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي الذي أصاب الناس والمجتمع؛ بل الأمّة الإسلامية بأسرها، وأصبحت الحياة بلا أمن ولا استقرار؛ ولقد رأينا هذا الخطر الذي عمّ وطم بلدنا لبنان وغيره من بلاد المسلمين، فأردنا بيان الحكم الشرعي لمن يتعدى على المال العام، والعقوبة التي قررتها الشريعة.

أهمية البحث

يعتبر المال العام أساساً لأي كيان إذ تقاس قوة الدولة بقوتها الاقتصادية التي لا تقل أهمية عن قوتها العسكرية أو الفكرية، ويحظى المال العام بصلة وثيقة باقتصاد الدولة وكيانها، ودوره في تحقيق مصالح العباد، وهو أحد الركائز الضرورية التي بها قيام الدين والدنيا، فإذا أصابه خلل تعرضت مصالح العباد إلى الضياع، وترتب عليه مفسدة عظيمة تضر بالمسلمين. لذلك وبعد الأزمات التي عاشها لبنان، وما نتجت عنه

تلك الأزمات نتيجة عن محاسبة المتعدين وعدم عقوبتهم تتبين أهمية البحث وتسليط الضوء على المال العام عسى ولعل أن يتنبه المسؤولون لذلك ويحافظوا على مصالح العباد والبلاد.

أهداف البحث وأسباب اختياره

تتلخص أهداف البحث الكثيرة فيما يلي:

بيان الحكم الشرعي للمال العام وأقسامه وأنواعه.

معرفة عقوبة المتعدي على المال العام في الشريعة الإسلامية.

بيان أثر التعدي على المال العام في المجتمع.

بيان مدى خطورة الأزمات التي تنشأ من خلال عدم محاسبة المعتدين.

معرفة كيفية حماية المال العام في الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في البحث عن الأخطار التي عمّت وطمت بلدنا لبنان وغيره من بلاد المسلمين من الاعتداء على المال العام، وما ترتب عليه من جرائم خطيرة كالفساد الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، وأصبحت الحياة بلا أمن ولا استقرار. وعليه تكون إشكالية الدراسة الأساسية: هل يكون تطبيق الأحكام الشرعية سبيلًا للخروج من الأزمات خاصة المالية منها؟

الدراسات السابقة

دراسة بعنوان: **حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية**، إعداد: أ. د. أماني فوزي السيد حمودة، نشرت في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، عام 2016م. تناولت الدراسة مفهوم المال بشكل عام ومن ثم مفهوم المال العام لدى فقهاء القانون والمنهج الإسلامي، ثم تطرقت إلى المعايير التي تميز بين المال العام والمال الخاص، والذي توصلت من خلاله إلى اتخاذ أغلب التشريعات الوضعية لمعيار المنفعة العامة، وعلى الأخص التشريع المصري. ثم عرضت صور الاعتداء على المال العام والتي تناولتها من خلال صور التعدي من قبل الموظفين العموميين عن طريق الاختلاس، وخيانة الأمانة، والرشوة التي لا يتوقف الأمر النص العام في معاقبة مرتكبيها في الشريعة بل توافق مع ذلك القوانين الوضعية، بالإضافة إلى صور التعدي من قبل الأفراد العاديين والتي قد تتمثل في السرقة والإضرار العمد بالمال العام، ثم أنهيت هذا البحث المتواضع بعرض وسائل الحماية المقررة للمال العام من خلال ما انتهجته الشريعة الإسلامية بمنهجها وما أقرته القوانين الوضعية وعلى الأخص القانون المصري والذي تعدد بين الحماية المدنية والجنائية والإدارية.

ركزت هذه الدراسة على تناول موضوع المال العام وتجريمه في القانون المصري، بعكس بحثي الذي يأتي عامًّا من جهة أنّه يتناول موضوع المال العام في الشريعة الإسلامية، وخاصًّا من جهة إثبات أنّ في الأحكام الشرعية سبيلاً لمكافحة مثل هذه الجرائم.

دراسة بعنوان: **سرقة المال العام: دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني**، إعداد: محمود عبد الكريم عبد الرحمن الشلفي، نُشرت في مجلة مجمع بجامعة المدينة العالمية – ماليزيا، العدد: 36، العام: 2021م.

جاءت هذه الدراسة تسلط الضوء على حكم السرقة والاختلاس في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني، عبر بيان حكمها وشروطها وأركانها، ومن ثم بيان عقوبتها. بالإضافة إلى عرض لمفهوم المال العام وخصائصه في الشريعة والقانون اليمني.

تختلف هذه الدراسة عن بحثي هذا؛ حيث إن الدراسة أعلاه تناقش جانب السرقة والاختلاس من المال العام، في حين أنّ بحثي يعرض جميع صور الاعتداء على المال العام. ثم إنّ هذه الدراسة خصصت الجانب الوضعي من جهة القانون اليمني، بعكس بحثي الذي يأتي عامًّا من جهة أنّه يتناول موضوع المال العام في الشريعة الإسلامية، وخاصًّا من جهة إثبات أنّ في الأحكام الشرعية سبيلاً لمكافحة مثل هذه الجرائم.

دراسة بعنوان: **الحماية القانونية للأموال العامة في التشريعات الفلسطينية**: دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، إعداد: آية نصر عقل، قُدمت لنيل درجة الماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١٧م. قارنت الدراسة بين تشريعات السلطة الفلسطينية والتشريع الإسلامي في موضوع حماية الأموال العامة؛ في حين أن بحثي أتى عامًّا من جهة أنّه يتناول موضوع الاعتداء على المال العام في الشريعة الإسلامية، وخاصّةً من جهة إثبات أنّ في الأحكام الشرعية سبيلاً لمكافحة مثل هذه الجرائم.

منهج البحث

استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، حيث عرضت النصوص والأقوال ثم خرجتها من كتب الفقهاء والعلماء مع المقارنة بين المذاهب وبيان الأدلة لكل مذهب.

كذلك استخدمت المنهج الوصفي حيث عرضت صورًا من الاعتداءات على المال العام.

المبحث الأول: مفهوم المال العام ومشروعية الانتفاع به.

إن المال هو قوام الحياة، فبه يتم تعمير الأرض من أجل إعانة الإنسان على عبادة الله، وحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لذلك اهتم الإسلام بالمال أكثر مما اهتمت به الفلسفات الوضعية، والاشتراكية، والرأسمالية؛ مما يجعل الأمر يتطلب الوقوف على بيان معرفة المال وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم المال العام في اللغة والفقه الإسلامي.

نتناول في هذا المطلب تعريف المال في اللغة والاصطلاح، ومفهوم المال العام في الفقه الإسلامي؛ وذلك للوصول لمعرفة الأحكام التي تتعلق بالمال العام، كما يلي:

أولاً: تعريف المال في اللغة:

المال؛ وجمعه أموال، هو كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء فالذهب، والفضة، والأرض، والعقارات تعد كلها أموالاً[1].

وقيل: كان الأصل فيما يملك من ذهب وفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[2].

ثانيا: تعريف المال في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في حقيقة المال إلى قولين، وذلك بسبب اختلافهم في مالية المنافع كما يلي:

تعريف الحنفية: عرفوا المال بتعاريف متقاربة؛ فقالوا هو: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولًا كان أو غير منقول"[3].

(1) انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، 635/11، والفيروز أبادي: القاموس المحيط، ص 1059.

(2) انظر؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، 373/4. والفراهيدي: العين، 344/8.

(3) انظر؛ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المحتار، 10/7.

لكن يؤخذ على هذا التعريف بأنه غير جامع لكل أفراد المعرّف؛ وذلك لوجود كثير من الأشياء تعافها النفوس، ولا يميل إليها الطبع، ومع هذا فهي مال؛ كالسموم، والأدوية المرّة، والأسمدة الزراعية، كما أن هناك من الأموال ما لا يمكن ادخارها مع بقاء منفعتها؛ كالخضروات، وهذا النوع لا يدخل أيضًا في عموم تعاريف الحنفية لعدم ادخارها مع كونها مال، بدليل ضمان متلفها[4].

تعريف الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة)؛ عرفوا المال بتعاريف متقاربة، كما يلي:

تعريف المالكية: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"[5].

تعريف الشافعية: " ما يسد مسدًا أو يقع موقعًا من جلب نفع أو دفع ضرر"[6].

ج- **تعريف الحنابلة**: المال: "ما يباح نفعه مطلقًا، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[7].

وبالنظر في تعريفات جمهور الفقهاء يظهر أن المال عندهم، ما كان له قيمة مادية، وجاز الانتفاع به شرعًا في كل الأحوال.

وبناء على ما سبق نلاحظ أن هناك تباينًا بين الحنفية، والجمهور في تعريف المال لاختلافهم في مالية المنافع، فالحنفية لم يقولوا بمالية المنافع؛ لأن صفة المالية عندهم تثبت للأشياء بأمرين[8]:

التمويل: أي صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا يتصور فيها التمويل.

إمكانية الحيازة: أي أن يكون للشيء وجود مادي خارجي، وبذلك تخرج الأمور المعنوية؛ مثل المنافع المجردة؛ لأنها لا تقبل الادخار، وليس لها وجود مادي خارجي كحق الابتكار، وسكنى الدار.

أما الجمهور فتتحقق المالية عندهم بأمرين:

أن يكون الشيء ذا قيمة بين الناس سواء كان عينًا، أو منفعة مادية، أو معنوية.

أن يكون الشيء مباح الاستعمال في حال السعة والاختيار.

وعليه فإن المنافع مال؛ لأنها لا تقصد لذاتها بل لمنفعتها، والمنافع جعلت في مقابلة المال كما في عقد الإجارة، وهذا يدل على ماليتها.

التعريف المختار: بالنظر في تعريفات الفقهاء يظهر أن التعريف المختار للمال هو: " كل ما كان له قيمة بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعًا في حال السعة والاختيار"[9]، وذلك لسببين:

شمول هذا التعريف للأعيان والمنافع معًا.

ومسايرته للتطور الإنساني في الاعتداد بكثير من الأشياء التي زهد الفقهاء في عدها مالًا، بينما أصبحت ذات قيمة في عصرنا هذا.

ثالثًا: مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي:

(4) انظر؛ محمد ابو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص 52.

(5) انظر؛ الشاطبي الموافقات، 32/2.

(6) انظر؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 284/3.

(7) انظر؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 7/2.

(8) انظر؛ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص52.

(9) انظر؛ العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 121.

إن المال العام عند الفقهاء يتمثل في بيت المال، والوقف، والأموال التي ليس لها مالك، ولكن مفهوم المال في العصر الحاضر أوسع بكثير مما كان عند الفقهاء القدامى، وذلك لكثرة الوسائل الحياتية، ووسائل الإنتاج، والمرافق العامة.

فالإسلام كما أقرّ الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع ومنفعته، فإنه أقر الملكية الجماعية، واعترف بها بالنسبة إلى الأشياء المشتركة التي تستدعيها حاجة الأمة. فجعل ملكية بعض الأشياء الأساسية عامة؛ لأن الأمة تحتاج إليها؛ كالتي تتعلق بمصالح الناس المعتبرة[10]. وتشمل كل ما يدخل في ملك الناس عامة، أو جمع منهم دون تخصيص، وما دخل في ملك الدولة بصفتها راعية لمصالح الناس، ولانتفاع الأفراد بهذه الملكية، كما أنها تتبع الدولة وتستغل لمصلحة الناس[11].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المال العام بأنه: **"هو كل مال لم يتعين مالكه لا حصرًا، ولا تحديدًا وأباح المشرع انتفاع الأمّة به جميعًا"[12]**.

ويدخل ضمن مفهوم المال العام كل ما يدخل في ميزانية الدولة، والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وكذلك المرافق العامة المخصصة لجميع الناس، والمساجد، والحدائق العامة، والمشافي، والأبنية التابعة لها، ومركبات النقل العامة، وخطوط الكهرباء، والمياه في الشوارع قبل إيصالها إلى المنازل.

وهذا المعنى للمال العام هو الذي قصده الفقهاء عندما تحدثوا عن الملكية التامة، والناقصة.

المطلب الثاني: مشروعية الانتفاع بالمال العام، وخصائصه، وأنواعه.

نتناول في هذا المطلب الحديث عن مشروعية الانتفاع بالمال العام، وخصائصه، وأنواعه، لمعرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق به كما يلي:

أولًا: مشروعية الانتفاع بالمال العام:

ثبتت مشروعية الانتفاع بالمال العام في الإسلام بالكتاب، والسنة، والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[13].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على مشروعية الانتفاع بالمال العام؛ بحيث لا يكون المال في يد قلّة من الناس دون غيرهم، وللغير حقوق فيه.

السنة: ثبتت مشروعية الانتفاع بالمال العام بالسنة، فقد روى ثور بن يزيد يرفعه إلى رسول الله أنه قال: **"المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ، والماء، والنار"**[14].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل واضح على مشروعية الانتفاع بالمال العام، ويمكن أن يقاس على هذه الأنواع الثلاثة أشياء كثيرة.

---

(10) انظر؛ صبري أوانج: الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، ص37.

(11) انظر المصدر السابق.

([12]) البهي الخولي، **الثروة في ظل الإسلام**. ص: 143.

(13) سورة الحشر: الآية 7.

(14) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي، 248/6، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضًا ثم لم يعمرها، ح 11833، وسنن أبي داود: سنن أبي داود، 344/5، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ح 3477، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، 569/1، ح 966.

ج- **من الآثار:** فعل عمر في سواد العراق حيث لم يوزعها، وجعلها ملكية عامة تنتفع منها الأجيال المتعاقبة[15].

د- **الإجماع:** أجمع الفقهاء على مشروعية الملكية العامة، منذ لدن رسول الله وحتى يومنا هذا ولم نجد مخالفًا[16].

ثانيًا: خصائص المال العام:

المال العام له خصائص متعددة؛ منها[17]:

إن المال العام من خلق الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[18].

وجه الاستدلال: الآية ظاهرة الدلالة على أن الأرض وما فيها هي خلق الله سبحانه وتعالى.

حق الانتفاع بالمال العام واستغلاله ثابت لجميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[19].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على أن الله جل وعلا جعل المنفعة ثابتة لجميع الناس، ولم تقتصر على طائفة معينة.

المالك الحقيقي للمال العام هو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿**أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[20].

وجه الاستدلال: إن الأرض وما عليها من أملاح، وماء، وما في باطنها من معادن وكنوز، ملك لله سبحانه وتعالى.

لا يجوز الاعتداء على المال العام بحال من الأحوال؛ لقوله : "**من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين**"[21].

وجه الاستدلال: الأرض المذكورة في الحديث تشمل الأرض المملوكة لفرد بعينه، أو لمجموعة، والأرض المملوكة للدولة تدخل ضمن أموالها العامة، فلا يجوز لأحد أن يقتطع شيئًا منها لأنها حق ثابت لجميع المسلمين، مثل الاعتداء على الطرقات العامة.

حماية المال العام مسؤولية الدولة: قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[22].

وجه الاستدلال: وحماية المال العام من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودخل في هذا الخطاب جميع المسلمين بمن فيهم الحاكم أو السلطان.

---

(15) انظر؛ أبا عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص74، ح: 150.

(16) انظر الكاساني: بدائع الصنائع، 516/5، والبجيرمي: حاشية البجيرمي، 239/3.

(17) انظر؛ البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، ص91، 92، 93، والعبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص258، وحسين شحاته: حرمة المال العام، ص24-25.

(18) سورة البقرة: الآية 29.

(19) سورة الملك: الآية 15.

(20) سورة يونس: الآية 55.

(21) انظر؛ صحيح البخاري، 130/3، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم من الأرض، ح 2454.

(22) سورة آل عمران: الآية 104.

حق ولي الأمر بتقييد الانتفاع ببعض أنوع المال العام؛ لما روى عبد الرحمن بن عوف[23] τ قال: أشهد أن رسول الله أقطعني وعمر بن الخطاب τ أرض كذا وكذا، فذهب الزبير[24] τ إلى آل عمر فاشترى منهم نصيبهم، وقال الزبير لعثمان بن عفان τ: إن ابن عوف قال كذا وكذا، فقال عثمان: هو جائز الشهادة له وعليه[25].

وجه الاستدلال: الأثر فيه دليل على أن لولي الأمر حق تقييد الانتفاع ببعض المال العام، إذا كان هذا الانتفاع لا يضر بمصلحة الأمة؛ لأن الأرض المذكورة في الأثر هي نوع من أنواع الأموال العامة.

عدم جواز حيازة المال العام من قبل فرد بعينه؛ روى أن أبيض بن حمال[26]؛ وفد إلى النبي ، فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له، فلما أن ولى، قال رجل في المجلس: أتدري ما قطعت له، إنما قطعت له الماء العِد[27]، فانتزعه رسول الله منه[28].

وجه الاستدلال: لما ذُكر للنبي γ أن ما أقطعه لأبيض بن حمال هو من قبيل المال العام الدائم الذي لا ينقطع انتزع منه ما أقطعه، ولو كان حيازة المال العام من قبل فرد بعينه لما انتزعه منه.

ثالثًا: أنواع الأموال العامة:

الأموال العامة في الإسلام كثيرة، أذكر بعض الأنواع التي ذكرت عند الفقهاء القدامى، والمحدثين، **كما يلي:**

دور العبادة، والتعليم، والعلاج، والأيتام، والمسنين، والخدمات الاجتماعية المختلفة.

الطرق، والجسور، والقناطر، والموانئ، والمرافق العامة؛ كالحدائق، والأنهار، والحمامات العامة.

مشروعات البنية الأساسية للمجتمع؛ مثل الكهرباء، والمياه، والاتصالات، والصرف الصحي، والشوارع، والطرقات.

الأراضي المخصصة للمنافع العامة؛ مثل الملاعب، والساحات الرياضية.

الأراضي المحررة من الاحتلال ولا مالك لها.

المعادن المستخرجة من أرض عامة.

البحار، والأنهار، والقنوات، ومصافي المياه.

المشروعات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة؛ مثل أبنية الحكومة الأمنية، ومقراتها.

رابعًا: ضوابط تميز الأموال العامة عن الخاصة:

إن المال العام يتسع أو يضيق نطاقه حسب الزمان والمكان، وطبيعة الأموال التي تتغير على مر العصور، وكل مال يصلح أن يكون ملكًا خاصًا للأفراد، أو ملكًا عامًا للأمة الإسلامية، أو للناس جميعًا، وأهم هذه الضوابط، ما يلي:

---

(23) هو عبد الرحمن بن عوف بن الحاث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو محمد القشي الزهري، أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم، ت 32 هـ، انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 2/ 205.

(24) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، حواري النبي ، وابن عمته صفية بنتت عبد المطلب، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، (ت 36 هـ)، انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 379/1.

(25) انظر؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، 126/3.

(26) هو أبيض بن حمال بن مرثد بن لحيان بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك ألمأربي السبائي، صحابي جليل، انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 23/1.

(27) الماء الدائم الذي لا ينقطع، انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، 281/3.

(28) انظر؛ أبا داود: سنن أبي داود، 670/4، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرَضين، ح 3064، وحسنه الألباني في نفس المصدر.

عدم معرفة المالك: أي عدم اختصاص نفع المال العام بفرد من الأفراد، وإنما يعود نفعه على المسلمين جميعًا وذلك:

أ – ورد أن أبيض بن حمال[29]؛ وفدَ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليَهِ وسلَّمَ فاستَقطعَهُ الملحَ الَّذي بمأربَ فقطعَهُ لَهُ فلمَّا أن ولَّى قالَ رجلٌ منَ المِجلسِ: أتدري ما قطعتَ لَهُ؟ إنَّما قطعتَ لَهُ الماءَ العِدَّ[30] قالَ: فانتَزعَ منهُ[31].

وجه الاستدلال: لما ذُكر للنبي صلى الله عله وسلم أن ما أقطعه لأبيض بن حمال هو من قبيل المال العام الدائم الذي لا ينقطع انتزع منه ما أقطعه، ولو كان حيازة المال العام من قبل فرد بعينه لما انتزعه منه.

ب – ولما روى أن عمر بن الخطاب τ قال: "والله الذي لا إله إلا هو — ثلاثًا – ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدهم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله والرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقِدَمُه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأخذن الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه"[32].

وجه الاستدلال: وهذا الأثر واضح في دلالته على أن المال العام يعم نفعه جميع الأمة.

التصرف والحيازة: فالمال العام حق للأمة كلها، ولا يجوز لأحد من أفراد الأمة أن يحتكره، أو يحجب نفعه عن غيره؛ لأنه لا يجوز حيازته والتصرف فيه، بخلاف المال الخاص فيجوز حيازته والتصرف فيه في جميع الأوجه المشروعة؛ لقوله : "**لا تمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به فضلَ الكلأ**"[33].

وجه الاستدلال: إن الماء والكلأ من الأموال العامة التي لا يجوز التصرف ببيع فضلها أو حيازته.

الخلاصة: يظهر مما سبق أن الفقهاء القدامى فرقوا بين الأموال العامة التي تخدم جميع المسلمين، وبين المال الخاص بالدولة، وكان المال العام يتمثل ببيت المال، وموارده؛ كالوقف والغنيمة، والفيء؛ لأن بلاد الإسلام كانت تتبع والٍ واحد، وأميراً واحداً، والأموال العامة منفعتها تعود على المسلمين جميعًا.

وفي عصرنا الحاضر ومع وجود دول إسلامية متجاورة، ومتباعدة، لها حدود مع بعضها البعض، أو مع غيرها من بلاد الكفر، وتتبع كل دولة نظام معين، وقوانين خاصة بها تختلف عن الدول الأخرى، فإن جميع الأموال العامة، التي تقع ضمن حدود أي دولة تتبع الدولة؛ لأنها تضمن توزيع هذه الأموال على المسلمين المقيمين فيها بما يضمن إقامة دينهم ودنياهم، وتباشر في إنشاء المشاريع التي تخدم مصلحة المواطنين، من بنية تحتية، ومرافق عامة، وإعداد الجيش... الخ.

المبحث الثاني: صور الاعتداء على المال العام، وأثر التزام الموظف بواجباته في الحفاظ عليه

إن الأموال العامة في الفقه الإسلامي مصانة، ومحاطة بسياج قوي من الحماية، ويحرم الاعتداء عليها بحال، من اختلاس، أو استيلاء، أو سرقه، أو إضرار، أو انتفاع، وفرض العقوبات على من يعتدي عليها لدورها المهم في إقامة الدين والدنيا للمسلمين، ولا يختلف الاعتداء

(29) هو أبيض بن حمال بن مرثد بن لحيان بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك المأربي السبائي، صحابي جليل، انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 23/1.

(30) الماء الدائم الذي لا ينقطع, انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، 281/3.

(31) انظر؛ أبا داود: سنن أبي داود، 670/4، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرَضين، ح 3064، وحسنه الألباني.

(32) انظر؛ الطبري: تاريخ الطبري، 211/4.

(33) انظر؛ البخاري: صحيح البخاري، 110/3، كتاب المساقة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حي يروي، برقم 2353.

على المال العام في الحرمة عن السرقة من المال الخاص؛ بل إن الاعتداء على المال العام أشد حرمة وأعظم إثمًا عند الله؛ لأنه يشكل اعتداءً على حق الأمة، والضرر الناتج عنه أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص.

المطلب الأول: صور الاعتداء على المال العام، ودور الدولة في حمايته

أتناول في هذا المطلب الحديث عن صور الاعتداء على المال العام، ودور الدولة في حمايته، كما يلي:

أولًا: صور الاعتداء على المال العام:

هناك كثير من الصور التي يعتدي فيها الناس على المال العام، ومنها[34]:

السرقة: هي: "أخذ مال الغير، سواء مال الفرد، أو مال الجماعة، أو مال الأمة، على وجه الخفية من حرز بدون وجه حق"[35].

حكمها: اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق من المال الخاص إذا توافرت الشروط الموجبة للقطع[36]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[37]، وقوله في المخزومية التي سرقت: **"لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"**[38].

واختلفوا في قطع يد من سرق من المال العام على مذهبين، كما سنبين لاحقًا.

الاختلاس: ويقصد به: "استيلاء العاملين، والموظفين، في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية، ونحوها بسند شرعي"[39].

وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، ومن نماذج السرقة ويطبق عليها حد السرقة، أو العقوبة التعزيرية إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد القطع، وهي صفة من صفات الاعتداء على المال العام، ومنتشرة بصورة كبيرة في المؤسسات، والمصالح الحكومية، وثبت تحريم الاختلاس بالسنة، كما يلي:

ما ورد أن رسول الله قال: **"من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة"**[40].

روي أن رجلًا مات، فدعي النبي ليصلي عليه، فامتنع، قال: **"صلوا على صاحبكم فإنه قد غل، ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين"**[41].

وجه الاستدلال: الحديثان فيهما دلالة على حرمة استغلال الموظف للمال العام لصالحه الشخصي، أو اختلاس شيء منه.

---

(34) انظر؛ حسين شحاته: حرمة المال العام، ص 36الى ص 52.

(35) انظر؛ ابن عابدين: رد المحتار، 137/6، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 158/2، وابن قدامة: المغني: 416/12.

(36) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، 65/7، والدردير: الشرح الكبير، 332/4، والبجيرمي: حاشية البجيرمي، 194/4، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات، 367/3.

(37) سورة المائدة، الآية 37.

(38) انظر؛ البخاري: صحيح البخاري، في حديث الأنبياء، باب منه، 175/4 برقم: (3475)، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم (1688) وهو جزء من حديث.

(39) انظر؛ ابن قدامة: المغني، 416/12.

(40) انظر؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح 1833.

(41) انظر؛ أبو داود: سنن أبي داود، 344/4، كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول، ح 2710، وابن ماجة: سنن ابن ماجة، ص 483، كتاب الجهاد، باب الغلول، ح 2848، والحاكم: المستدرك على الصحيحين، 138/2، ح 2582. والحديث ضعيف، انظر: الألباني: ضعيف الترغيب والترهيب، 418/1، ح 842.

خيانة الأمانة: ويقصد بها: استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات، والعُهَد المسلَمة إليهم، بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة، أو المساعدة في ذلك.

أ – لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[42].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على تحريم التفريط في الأمانة بدون وجه شرعي من قبل الموظف.

ب – ما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله : "**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصله منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**"[43].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على عدم جواز خيانة الأمانة بحال، وعدها رسول الله من صفات المنافقين.

ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة في الوظائف في العصر الحاضر، ما يلي[44]:

تعيين العمال غير الأكفاء، وذلك بسبب المحسوبية، والمجاملة، أو عن طريق الرشوة، وفي هذا إهدار للمال العام بسبب قلة كفاءتهم وعدم خبرتهم.

استخدام الأشياء التي تخص الوظيفة لأغراض شخصية؛ مثل السيارات الحكومية، وهاتف المكتب.. الخ.

ج– المجاملة في إرساء العطاءات، والمناقصات، عمدًا لشخص بعينه، مع وجود من هم أفضل منه بين المتقدمين، وهذه خيانة للأمانة.

د– الحصول على عمولة من المشتري، أو من المورد، أو ممن في حكمه نظير تسهيل بعض الأمور لهم، وهي من قبيل الرشوة المنهية عنها.

هـ– عدم الاستخدام الرشيد للأموال العامة الذي يؤدي إلى إتلافها أو إضاعتها.

عدم الوفاء بالعهود والعقود: ويقصد به: عدم التزام الموظف بالعقد الذي أبرمه مع جهة التوظيف العامة، وهو منهي عنه شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا**﴾[45]، وقوله : "**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدًا، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء**"[46].

ومن صور عدم الوفاء بالعهود[47]:

أ – عدم الانضباط، والالتزام في ساعات العمل.

ب – التمارض، والحصول على إجازات بدون حق.

ج – عدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها.

وهذا كله من الإضرار بالمال العام، الذي يعد من أقوى الركائز الاقتصادية للدولة.

---

(42) سورة الأنفال: الآية 27.

(43) انظر؛ البخاري: صحيح البخاري، 80/1، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح 34.

(44) انظر؛ شحاته: حرمة المال العام، ص 38.

(45) سورة الإسراء: الآية 34.

(46) انظر الترمذي: سنن الترمذي، 143/4، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، ح 1580، والحديث صحيح، وانظر؛ التبريزي: مشكاة المصابيح، 1165/2، ح 3980.

(47) انظر؛ شحاته: حرمة المال العام، ص 38.

إتلاف المال العام: ويقصد به: سوء الاستخدام المقصود الذي يترتب عليه إتلاف الشيء، أو وسيلة العمل؛ كإتلاف السيارات العامة، وآلات التصوير، وغيرها مما ينتج عن ذلك إتلاف للأموال العامة وحصول الضرر، وإحداث الضرر محرم شرعًا؛ لقوله : **"لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه"**[48]، وهذا لفظ عام وينطبق على جميع مصالح الدولة[49].

عدم إتقان العمل: ويقصد به: النقص في أداء العمل ويرجع ذلك إلى نقص الخبرة والكفاءة، أو الإهمال والاعتداء المقصود.

التربح من الوظيفة: ويقصد بذلك: أن الموظف يستغل وظيفته لعقد صفقات تجارية خاصة به، أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التي يعمل فيها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

إرساء العطاءات على أقاربه، أو على شركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستتر.

إفشاء أسرار عمله إلى أناس ليتربحوا منها مقابل المال.

ج- تزوير بعض الأوراق مستغلًا موقعه الوظيفي ليحقق مكسبًا له، أو لمن يهمه أمره، على حساب الجهة التي يعمل فيها.

د- استخدام موقعه الوظيفي وإمكاناته للتربح بطريق مباشر، أو غير مباشر؛ مثل تسخير إمكانات الجهة التي يعمل فيها لتجارته الخاصة.

تضييع وقت الموظفين في غير منفعة العمل: ومن صور ضياع الوقت التي فيها اعتداء على المال العام، ما يلي[50]:

أ-عدم الالتزام بالحضور، والانصراف، وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعًا.

ب-إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت المحدد لها.

ج- تعقيد الإجراءات بقصد ما، بحيث يؤدي إلى استغراق وقت طويل، وهذا بدوره يزيد من التكلفة، والمصروفات.

د- استغراق وقت طويل في قضاء الحاجات، وتناول الطعام، والشراب أكثر مما أن يكون، وفي ذلك تعطيل لمصالح الناس.

هـ-استغراق وقت طويل في الاستعداد للصلاة، وصلاة النوافل؛ مما يؤدي إلى تعطيل العمل.

استغلال المال العام لأغراض حزبية وفئوية: يؤدي في الغالب إلى أن الحزب الحاكم هو المستفيد بالدرجة الأولى من الأموال العامة، دون بقية أطياف الشعب، وهذا موجود في أغلب الأنظمة الحاكمة في البلاد الإسلامية.

ثانيًا: دور الدولة في حماية المال العام[51]:

يعد ولي الأمر، أو الخليفة، أو الإمام مسؤولًا عن إدارة المال العام، وحمايته، وتنظيمه من أجل انتفاع الناس به، سواء كان خدمة، أو سلعة، كما يلي:

(48) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي، 114/6، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ح 11384، والطبراني: المعجم الأوسط، 90/1، ح 268، والإمام احمد: مسند الإمام احمد، 34/25، ح 15755، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني: إرواء الغليل، 408/3، ح 896.

(49) انظر؛ نذير أوهاب: حماية المال العام، ص 227.

(50) انظر؛ شحاته: حرمة المال العام، ص 39.

(51) انظر؛ البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، ص101 وما بعدها، حسين شحاته: حرمة المال العام، ص54، 55.

العمل على تنظيم إحياء الأرض، التي هي مصدر أساسي للملك العام، وذلك باستعادة الأراضي ممن احتجزها، أو اقتطعها، أو عطل العمل بها؛ لقوله : **"من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر أو ما أكلت العوافي منها فهو له صدقة"**[52].

وجه الاستدلال: أن رسول الله حث على إحياء الأرض الموات؛ لأنها من الأموال العامة التي يجب الحفاظ عليها واستثمارها للنفع العام.

تنظيم انتفاع الناس بالمال العام عن طريق الإصلاحات، وتعبيد الشوارع، وبناء المدارس، والمساجد، والجسور.

عدم اقتطاع جزء من الملك العام للحاكم، أو أقاربه، أو أنصاره؛ لأن هذا ملك لعامة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**﴾[53].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على تحريم الاعتداء على المال العام واقتطاع شيءٍ منه؛ لأنه من الغلول المنهي عنه.

معاقبة الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية للملكية العامة، فقد عاقب عمر بن الخطاب τ عامله عياض بن غنم[54] لما علم أنه أصبح يلبس الرقيق من الثياب، ويتخذ حاجبًا على بابه[55].

وجه الاستدلال: لبس الثياب الرقيقة تدل على الترف والبذخ وكثرة المال، فلما علم عمر عن حال عامِلِه وما هو عليه من الترف ،عاقبه باعتدائه على أموال المسلمين.

المتابعة من قبل الوالي عبر جهاز تنشئة الدولة للاطمئنان على أن منافع الملكية العامة تقدم للناس بيسر وسهولة؛ مثل جهاز نظام الحسبة.

وذكر صاحب كتاب الخراج:... معرفة حال عمال الخراج والصناع فيما يجري عليهم أمرهم، ويتتبع أمرهم، وأن يعرف حال عمارة البلاد، وما هي عليه من الكمال والاختلال، وما يجري من أمور الرعية فيما يعاملون به من الإنصاف والجور والرفق والظلم، فيكتب تقريرًا موضحًا فيه ما عليه الحكام[56].

(52) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي، 244/6، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون وما يرجى فيه من الأجر، ح 11814، وابن حبان صحيح ابن حبان، كتاب إحياء الموات، باب ذكر كتبة الله جل وعلا الأجر لمحيي الموات من ارض الله جل وعلا، ح 5202، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة، (568)، 111/2.

(53) سورة آل عمران: الآية 161.

(54) هو عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد أبو سعيد الفهري، وهو ممن بايع بيعة الرضوان، وهو الذي افتتح الجزيرة صلحًا، استخلفه عمر بن الخطاب على الشام بعد وفاة أبي عبيدة بن الجراح، (ت 20هـ).

(55) انظر؛ قدامة بن جعفر: الخراج، ص 126.

(56) انظر؛ المصدر السابق، ص 51.

حسن اختيار العمال، وإحصاء الثروة للعمال قبل تولية الولايات؛ قال رسول الله : **"من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين"**[57]، وكان عمر بن الخطاب يكتب أموال عماله إذا ولاهم، ثم يقاسمهم ما يزيد على ذلك إذا رجعوا، وربما أخذ جميعه[58].

بث الرقباء، والعيون لمراقبة المسؤولين، والحكام، وإرسال المفتشين للتدقيق والمراجعة، واتخذ عمر بن الخطاب τ محمد بن مسلمة مفتشًا يبعثه لمراقبة عماله ويدقق في أموالهم، وقد كتب إلى عمرو بن العاص بمصر قد بعثت إليك محمد بن مسلمة الأنصاري[59] ليتقاسمك مالك فأحضره مالك والسلام[60].

المطلب الثاني: التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته

نتناول في هذا المطلب الحديث عن التزامات الموظف تجاه وظيفته حتى نستطيع أن نتعرف على أحكام الموظف العام، **كما يلي:**

إن الموظف العام هو أحد أفراد المجتمع المسلم يلتزم بما ألزم به الكافة، ولكن بما أن له صفة في تولية شيء من أمور المسلمين العامة فإن عليه التزامات تفوق آحاد المسلمين[61].

وهذه الالتزامات تبدو جلية من نصوص الكتاب، والسنة، والآثار.

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[62].

وجه الاستدلال: ذكر الإمام الطبري رحمه الله أن الأمانة المرادة من الآية هي أمانة الأعمال[63]، والوظيفة من جنس الأعمال، والخيانة في الوظيفة تكون خيانة لله ولرسوله ولكافة المسلمين.

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[64].

وجه الاستدلال: هذه الآية عني بها ولاة أمور المسلمين، وتعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله على عباده، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض؛ كالودائع، وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض[65]، والوظيفة أو العمل تدخل ضمن حقوق العباد بعضهم على بعض، لأن لفظ الأمانة شمل جميع الولايات، والمسؤوليات، فتشمل الكل منهم؛ الحاكم، والموظف؛ الكبير والصغير في

(57) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي، 201/10، كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقًا ولا جاهلاً أمر القضاء، ح 20364، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني: السلسلة الصحيحة، 17/3، ح 1012.

(58) انظر؛ قدامة بن جعفر: الخراج، ص 339.

(59) هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن الأنصاري الأوسي، من نجباء الصحابة، وهو ممن اعتزل الفتنة، وكان عمر بن الخطاب إذا اشتكي إليه عامل نفذ إليه محمدًا إليهم ليكشف أمره، (انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 33/6).

(60) أبو سن، أحمد إبراهيم. الإدارة في الإسلام، ص: 38.

(61) انظر؛ احمد أبو سن: الإدارة في الإسلام، ص29.

(62) سورة الأنفال: الآية 27.

(63) انظر؛ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 485/13.

(64) سورة النساء: الآية 58.

(65) انظر؛ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 493/8، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 339/2.

الدولة الإسلامية، فيجب على الجميع أن يحافظ على ما تحت يديه من الأموال العامة التي تقتضيها وظيفته وإلا لم يكن مؤد الأمانة المنوطة به.

قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾[66].

وجه الاستدلال: أي أوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس عليه في الصلح والحرب، وفيما بينكم، والبيوع والأشربة، والإيجارات، وغير ذلك من العقود[67]، والوظيفة من جنس العقود، ومن أخل بشيء في عقد الوظيفة لم يكن موفيًا لعهده الذي أبرمه مع جهة التوظيف.

4- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾[68].

وجه الاستدلال: فمن يغل من غنائم المسلمين شيئًا، وفيئهم، وغير ذلك يأتي به يوم القيامة[69]، فمن يأخذ شيئًا من وظيفته يعد غالاً يستحق عليه العقاب في الدنيا والآخرة، والغنائم والفيء أموال عامة يقاس عليها الأموال التي تحت يد الموظف، وبناء عليه فإنه يسأل عنها كما يسأل عن الفيء والغنيمة.

قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[70].

وجه الاستدلال: فالموظف باعتدائه على المال العام في وظيفته، يكون قد أكل مالًا بغير وجه حق؛ لأن لعامة الأمة حقاً في هذا المال ولم يأذنوا له بأكله.

ثانيًا: من السنة:

ورد في السنة نصوص كثيرة تبين حقيقة التزام الموظف بواجباته تجاه عمله، وتحذر من التهاون في هذه الواجبات:

عن أبي حميد الساعدي[71] τ قال استعمل النبي رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتبية[72] على الصدقات فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى لي، فقال رسول الله : **"فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير"**، ثم رفع بيده حتى رئينا عفرت إبطيه **"اللهم هل بلغت"** قالها ثلاث[73].

وجه الاستدلال: قول النبي **(منه)**، أي من المال العام الذي يهدى له بسبب وظيفته، وهو محرم عليه.

روي أن معقل بن يسار المزني τ قال: قال : **"لا يسترعي الله عبدًا راعيةً يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة"**[74].

(66) سورة الإسراء: الآية 34.

(67) انظر؛ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 444/17.

(68) سورة آل عمران: الآية 161.

(69) انظر؛ الطبري: جامع البيان، 356/7.

(70) سورة البقرة: الآية 188.

(71) واسمه: عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد الأنصاري المدني، من فقهاء أصحاب النبي ، (ت60هـ)، (انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 216/6).

(72) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، انظر؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 220/4.

(73) انظر؛ البخاري: صحيح البخاري، 70/9، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ح 7174.

(74) انظر؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب العتق، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح 142.

وجه الاستدلال: ان رسول الله نهى الراعي عن غش رعيته، وتصرف الموظف بالمال العام تصرف غير مشروع يعد غشًا للرعية داخلًا تحت النهي الوارد في الحديث؛ لان الرعية تنتظر النصح من هذا الموظف، فتصرف بخلاف ما يرجى منه.

وعن معاذ بن جبل[75] τ قال: بعثني رسول الله إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: **"أتدري لما بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئًا بغير إذني، فإنه غلول، ومن يغلل يأتِ بما غل يوم القيامة، لهذا دعوتك فامضِ لعملك"**[76].

وجه الاستدلال: الحديث فيه أمرٌ من النبي بألا يتصرف بما تقتضيه مصلحته، ومن ضمنها المال العام، إلا بأذن النبي ، وهذا يعني أن حقه في المال العام مقدر بما يقرره ولي الأمر وبما يسمح به.

وقال : **"هدايا العمال غلول"**[77].

وجه الاستدلال: إن النبي جعل هدايا العمال من باب الغلول، وهو منهي عنه؛ لأن الهدية تجعل الموظف يميل لمن أهدى إليه، وميل الموظف لمن أهدى إليه يعني تصرف في مقتضيات وظيفته؛ ومنها المال العام تصرف غير مشروع.

ثالثًا: الآثار الواردة في العمال:

روي أن عبد الله بن رواحه[78] τ كان خارصًا على يهود خيبر، فجمعوا له حليًا من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال τ: يا معشر اليهود، إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض[79].

وجه الاستدلال: فهم الصحابي الجليل عبد الله بن رواحه τ أنه لا يجوز له أن يتصرف بالمال العام بما لا يقتضيه الحق فرد رشوة اليهود ولم يجبهم لطلبهم بالتنازل عن جزء من المال الذي اتفق معهم رسول الله عليه.

وقد كتب عمر بن الخطاب τ إلى عماله ألا إن الهدايا هي الرشا، فلا تقبلوا من أحد هدية[80]. وكان η إذا استعمل رجلا أشهد عليه رهطا من الأنصار وغيرهم واشترط عليه أربعا: أن لا يركب برذونًا[81]، ولا يلبس ثوبا رقيقا، ولا يأكل نقيًا3، ولا يغلق بابًا دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجبًا [82].

---

(75) هو معاذ بن جبل بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن أسد بن ساردة بن يزيد جشم بن الخزرج أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري، (ت18هـ)، انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 136/6.

(76) انظر؛ الترمذي: سنن الترمذي، 613/3، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في هدايا الأمراء، ح 1335، والحديث ضعيف الإسناد، انظر؛ نفس المصدر.

(77) انظر؛ الإمام احمد: مسند الإمام احمد بن حنبل، 14/39، ح 23601، والمتقي الهندي: كنز العمال، 111/6، ح 15067، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني: صحيح الجامع الصغير، 1177/2، ح 7021. والغلول هي: الخيانة في المغنم والسرقة منه، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، إذا فالغلول هو: حيازة شخص لبعض المال العام والانتفاع به، انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، 499/11.

(78) هو عبد الله بن رواحه بن ثعلبة بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي البدري الأمير الشهيد، أبو عمر، (ت8هـ)، انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 83/4، والذهبي: سير أعلام النبلاء، 230/1.

(79) انظر؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان، 607/11، ح 5199، والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 231/9، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، ح 18387، وعبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، 122/4، باب الخرص، ح 7202.

(80) انظر؛ وكيع القاضي: أخبار القضاة، 56/1.

(81) الدابة: انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، 521/13.

(82) أبو يوسف: الخراج، ص 200.

وحين استعمل عتبة بن أبي سفيان[83] على كنانة، وقدم معه بمال، قال: ما هذا يا عتبة، قال: مال خرجت به معي، فاتجرت فيه، قال: وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه، فصيره عمر في بيت المال[84].

وري عن على بن أبي طالب τ، أنه استعمل رجلًا من بني أسد، فلما قضي عمله، أتى عليًا بجراب فيه مال، فقال: يا أمير المؤمنين إنّ قومًا كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال، فها هو ذا، فإن كان لي حلالًا أكلته، وإن كان غير ذلك فقد أتيتك به، فقال τ: لو أمسكته لكان غلولًا[85].

وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا دخلت الهدية من باب، خرجت الأمانة من الروزنه[86].

ويستفاد من هذه الآثار ما سبق بيانه من وجه الدلالة في الآيات والأحاديث السابقة جميعًا.

المبحث الثالث: حكم الاعتداء على المال العام، وعقوبة المعتدي عليه

إن المال العام معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص؛ لأن المال العام تعود مسؤولية حمايته على الدولة متمثلة في حاكمها، وهي مسؤولية عامة، ولكن المسؤول عن حماية المال الخاص المالك نفسه؛ لذلك كانت حرمة الاعتداء على الأموال العامة أكثر جرمًا من المال الخاص، لأنها تتعلق بحق أفراد الأمة؛ لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام، وفرضت الحدود، والتعزيرات المختلفة لمن تسوّل له نفسه القيام بذلك، سواء كان حاكمًا، أو محكومًا بضوابط معينه والمعتدي على المال العام إما أن يكون اعتداؤه فعلًا يقتضي الحد، أو يكون فعلًا يقتضي التعزير.

المطلب الأول: الاعتداء الذي يستوجب الحد

إن الاعتداء على المال العام، وهو أخذ المال بأي وجه، سواء استخدم لمنفعة خاصة، أو اختلس، أو أتلف.... ونحو ذلك، وقد تطرق الفقهاء القدامى إلى السرقة من بيت المال، والغنيمة، والوقف، وهذا الذي كان معروفًا لديهم بخلاف ما يوجد في عصرنا الحاضر الكثير من الأموال العامة التي ذكرت سابقًا، ولم تكن معروفه عند الفقهاء القدامى، والسرقة معصية محرمة كما ذكرنا سابقًا[87] بدلالة القرآن العظيم، والسنة المطهرة.

وأتناول في هذا المطلب مذاهب الفقهاء في **سرقة المال العام** وأدلتهم، **كما يلي:**

ذكرنا فيما سبق[88] اتفاق الفقهاء على قطع السارق من المال الخاص، واختلفوا في قطعه إذا سرق من المال العام على **مذهبين:**

المذهب الأول: عدم قطع يد السارق من المال العام سواء كان غنيمةً، أو وقفًا، أو ما شابه ذلك، وذهب إلى ذلك؛ **الحنفية**[89].

(83) واسمه: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس اخو معاوية بن أبي سفيان لأبويه، ولاه عمر بن الخطاب الطائف، ولما مات عمرو بن العاص ولاه معاوية مصر ومات فيها، (ت44هـ)، انظر؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 739/1، 740.

(84) انظر؛ المصدر السابق، 576/2.

(85) انظر؛ وكيع القاضي: أخبار القضاة، 59/1.

(86) انظر؛ المصدر السابق، والروزنة: الكوة، الخرق في أعلى السقف، انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، 179/13.

(87) انظر؛ ص 50. ؟؟

(88) انظر؛ ص 50.؟؟

(89) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، 70/7، والشافعي: الأم، 313/4، وابن قدامه: المغني، 462/12.

المذهب الثاني: قطع يد السارق من المال العام، وذهب إليه؛ **المالكية، والظاهرية**[90].

المذهب الثالث: فصل القول في قطع السارق من المال العام، وذهب إليه؛ **الشافعية والحنابلة**[91].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل الحنفية على عدم قطع السارق من المال العام من السنة، والآثار.

أولًا: من السنة: قول النبي ﷺ: **"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"**[92].

وجه الاستدلال: إن وجود حق للسارق في المال العام شبهة درأت عنه الحد؛ لأن المال العام ملك لكافة المسلمين، والسارق داخل فيهم، فيثبت له حق في بيت المال، ومن هذا القبيل الموظف الذي أطلقت يده في المال العام بمقتضى وظيفته، والذي يتقاضى راتبه من المال العام نفسه.

ثانيًا: الآثار:

أن رجلًا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد τ إلى عمر τ، فكتب عمر إلى سعد، "ليس عليه قطع له فيه نصيب، ما من أحد إلا وله فيه حق"[93].

روي أن علي بن أبي طالب τ جاء برجل سرق مغفرًا[94] من الخمس فقال: "له نصيب فيه ولم يقطعه"[95].

وجه الاستدلال: الأثران فيهما دليل على عدم قطع يد السارق من المال العام؛ لأن له حقاً فيه، وهي شبهة تمنع الحد.

أدلة المذهب الثاني: استدل المالكية، والظاهرية، بقطع يد السارق من المال العام، بالكتاب، والمعقول.

أولًا: من القرآن: قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[96].

وجه الاستدلال: الآية بعمومها لا تفرق بين كون المال المسروق من المال الخاص، أو المال العام، وهي قطع يد السارق، والشبهة هنا ضعيفة، فلا تسقط الحد عن السارق.

ثانيًا: من المعقول: إن بيت المال هو لعموم المسلمين، ولا يستحق شخصًا بعينه شيئًا فيه، فيتعين حق السارق في بيت المال في حالة العطية، أو التقسيم، وقبل ذلك فليس له حق معين؛ لأن الإمام من الممكن أن يدفع المال كله في مصلحة عامة، ولا يقسم، أو يعطي

(90) انظر؛ الدردير: الشرح الكبير، 337/4، والحطاب: مواهب الجليل، 365/3، وابن حزم: المحلى، 329/11.

(91) انظر؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 473/5، والمرداوي: الإنصاف، 279/10.

(92) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 413/8، كتاب النفقات، باب: ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن والكافر، ح 17057، وضعفه الألباني، انظر الألباني: إرواء الغليل، 343/7، برقم 2316.

(93) انظر؛ ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، 518/5، ح 28563، المتقي الهندي: كنز العمال، 542/5، ح 13876، وضعفه الألباني، انظر الألباني: إرواء الغليل، 76/8، ح 2422.

(94) زرد ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، انظر؛ الرازي: مختار الصحاح، ص228.

(95) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 170/9، كتاب السير، باب: الرجل يسرق من المغنم، وقد حضر القتال، ح 18201، وعبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، 212/10، باب: الرجل يسرق من شيئا له فيه نصيب، ح 18871.

(96) سورة المائدة: الآية 38.

أحدًا، وقد يعطي قومًا ويمنع منه آخرين، ويكون السارق من القوم الذين منعوا، فلا يثبت له حق في بيت المال، فتنتفي الشبهة المسقطة للحد؛ لأنّها شبهة ضعيفة(97).

أدلة المذهب الثالث: استدل الشافعية والحنابلة على تفصيلهم بما استدل به الحنفية، وكان تفصيلهم **على النحو التالي فقالوا**(98):

إن كان السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز، فلا قطع عليه؛ لأن له حقاً في هذا المال وشبهة الحق أسقطت عنه القطع.

إن لم يكن السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز، فعليه القطع؛ لعدم وجود الحق له في هذا المال.

سبب الخلاف: اعتبار عموم آية قطع السارق وعدم اعتباره، فمن رأى أن الآية عامة قال بقطع يد السارق سواء كانت السرقة من المال العام، أو المال الخاص، ومن لم يعتبر العموم، قال بأن الآية مخصوصة بالاعتداء على المال الخاص، وباعتبار شبهة ملكية الجميع للمال العام.

الراجح:

بالنظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية القائل بعدم قطع يد السارق من المال العام، وذلك للسببين التاليين:

لقوة أدلتهم، ولكن القول بعدم قطع يده لا يعني عدم عقابه على هذا الفعل؛ بل إن القاضي يختار له من العقوبات التعزيرية ما يناسبه، وذلك لما ثبت من تحريم الاعتداء على المال الخاص.

إن المال العام في الغالب لا يكون محرزًا.

المطلب الثاني: الاعتداء الذي لا يستوجب الحد، وعقوبة المتستر على المعتدي على المال العام

نتناول في هذا المطلب الحديث عن عقوبة المعتدي على المال العام، والمتستر عليه، **كمايلي:**

أولًا: عقوبة المعتدي على المال العام.

وضح الشرع الحنيف أن للمتعدي على المال العام عقوبتين عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية، وسوف أتناول كل واحدة على انفراد لخطر وعظم هذه الجريمة، كما يلي:

العقوبة الدنيوية: إن الاعتداء على المال العام جريمة، والجريمة هي: **"محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"**(99).

وفعل ولي الأمر وعامل الدولة إذا كان محظورًا، ولم يكن من جرائم الحدود، ولا من جرائم القصاص، فهو من الجرائم التعزيرية(100).

وجرائم التعزير كما قال عنها الفقهاء: **"كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"**(101).

وتتحقق جريمة الاعتداء على الأموال العامة من قبل موظف الدولة بتوفر الأركان التالية:

(97) انظر؛ الدردير: الشرح الكبير، 337/4، والحطاب: مواهب الجليل، 365/3، وابن حزم: المحلى، 329/11.

(98) انظر؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 473/5، والمرداوي: الإنصاف، 279/10.

(99) انظر؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص322.

(100) انظر؛ عبد الواحد المزروع: استغلال الموظف العام لسلطته، ص67.

(101) انظر؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 320/4، والبهوتي: كشاف القناع، 109/14.

أن يكون الفعل محظورًا: أي أن يكون ما أتاه من فعل مخالف للواجبات التي يجب الالتزام بها، وقد ذكرت سابقًا ما يجب على الموظف من الالتزام به تجاه وظيفته[102].

ثبوت الفعل المحظور في حق الموظف: فلا بد أن يكون هذا الفعل قد ثبت في حق موظف الدولة، وأنه قد قام به، فلو فكر في ارتكابه، أو هم به ولم يرتكبه، لا يعد ذلك الفعل جريمة.

القصد الجنائي: لا بد أن يكون الموظف قاصدًا لما أقدم عليه من اعتداء بدون إكراه، ولا تقصير متعمد، وإلا فلا يصبح معتديًا.

حكم المعتدي على المال العام:

إن استغلال الوظيفة للاعتداء على المال العام، هي جريمة، من جرائم التعازير، وتكون بحسب الجاني، وبحسب الجريمة، **كما يلي**:

التعزير بالمال: ودليل التعزير بالمال:

قوله ﷺ: "**في كل إبل سائمة، من كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق ابل عن حسابها، ومن أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإن آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء**"[103].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على عقوبة التعزير لمن اعتدى على المال العام؛ حيث أن النبي ﷺ أمر بأخذ زيادة عن الحق الواجب في الزكاة تعزيرًا لمن امتنع من أداء الواجب عليه.

قوله ﷺ حين سئل عن الثمر المعلق، قال: "**من أصاب بفيه، من ذي حاجة غير، متخذ خبنة**[104]، **فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين**[105] **فبلغ ثمن المجن**[106]، **فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة**"[107].

وجه الاستدلال: إن المقدار الزائد عن ثمن الثمر، عقوبة تعزيزية مالية.

ج – وروي أن غلماناً لحاطب بن أبي بلتعه[108] أصابوا بالعالية ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر، فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا، انتحروا ناقة رجل من مزينة، واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت[109] أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما

(102) انظر؛ ص 57 من البحث.؟؟!!

(103) انظر؛ أبا داود: سنن أبي داود، 26/3، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح 1575، وابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، 18/4، ح 2266، والحاكم: المستدرك على الصحيحين، 554/1، ح 1448، والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 195/4، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، ح 7390، والحديث حسن، انظر؛ الألباني: صحيح الجامع الصغير، 784/2، ح 4626.

(104) أي ما تأخذه في حضنك، انظر؛ الرازي: مختار الصحاح، ص88.

(105) موضع التمر الذي يجفف فيه، انظر؛ الرازي: مختار الصحاح ص56.

(106) هو الترس، انظر؛ الأزهري: تهذيب اللغة، 267/10.

(107) انظر؛ النسائي: سنن النسائي، 157/8، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، برقم 4958، وأبي داود: سنن أبي داود، 443/6، كتاب: الحدود، باب: ما لقطع فيه، برقم 4390، والحديث حسن، انظر؛ الألباني: إرواء الغليل، ص 501، ح 2519.

(108) هو عمر بن سلمة، اللخمي المكي، حليف بني أسد بن عبد ألعزي بن قصي، من مشاهير المهاجرين، شهد بدر والمشاهد، كان من الرماة الموصوفين، (ت30هـ)، انظر؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 42/2.

(109) كثير بن الصلت بن معد يكرب بن وليعة الكندي أبا عبد الله من بني نجيح، ولد في عهد النبي ﷺ، وولاه عثمان القضاء، انظر ابن حجر: الإصابة، 632/5.

ذهب فدعاه، وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى محارم الله عز وجل، لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامه توجعك، فقال: كم ثمنها للمزني، قال: كنت أمنعها من أربع مائة، قال: فأعطه ثمانمائة[110].

وجه الاستدلال: إن عمر فرض عليه غرامة مالية مضاعفة عن ثمن الناقة تعزيرًا له على ما اقترفه عبيده. وبناء على الأدلة السابقة يمكن أن يعاقب موظفو الدولة بشكل عام، كبيرهم، وصغيرهم، ممن استغل وظيفته في الاعتداء على المال العام في ماله.

التعزير بالحبس: دليل التعزير بالحبس؛

ورد في الحديث أن رسول الله : **"حبس رجلًا في تهمة ثم خلى عنه"[111]**.

وجه الاستدلال: يظهر من الحديث، أن الحبس من العقوبات التعزيرية التي فعلها النبي.

إن الحبس وقع زمن النبوة، وفي أيام الصحابة، والتابعين بعدهم، ولم ينكر عليهم[112].

وبذلك يكون حبس الموظف الذي اعتدى على المال العام أمرًا مشروعًا، ومدة الحبس مرجعه إلى اجتهاد القاضي.

التعزير بالجلد: دليل التعزير بالجلد:

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[113].

وجه الاستدلال: والآية فيهما دليل على جواز التعزير بالضرب.

قوله : **"إذا وجدتم الرجل غل فأحرقوا متاعه واضربوه"[114]**.

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على جواز التعزير بالضرب.

والإجماع منعقد على إيقاع عقوبة الجلد في عدة جرائم، فيمكن أن يعاقب موظف الدولة إذا تعدى على المال العام بالضرب تعزيرًا، وذلك بحسب ما يراه القاضي محققًا للمصلحة، ورادعًا له ولأمثاله.

التعزير بالعزل من الوظيفة: دليل التعزيز بالعزل من الوظيفة:

فقد روي أن سعد بن عبادة كانت معه راية الأنصار يوم الفتح، فلما مر بأبي سفيان قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشًا، فبلغ ذلك رسول الله فقال: "**بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم أعز الله قريشًا، ثم أرسل إلى سعد فنزع منه اللواء**"[115].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على جواز التعزير بالعزل، وأن النبي "عزل سعد بن عبادة عن القيادة تعزيرًا له".

---

(110) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 483/8، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ح 17287، وعبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، 239/10، باب سرقة العبد، ح 18977.

(111) انظر؛ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 88/6، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتهمه وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها، ح11291، والترمذي: سنن الترمذي، 28/4، كتاب الديات، باب الحبس في التهمة، ح 1417، والحديث حسنه للألباني، انظر؛ التبريزي: مشكاة المصابيح، 1116/2، ح 3785.

(112) انظر؛ الشوكاني: نيل الاوطار، 179/7.

(113) سورة النور: الآية 4.

(114) أخرجه أبو داود ح (2713) في الجهاد (باب عقوبة الغال)، والحاكم ح (2584) واللفظ له.

(115) انظر؛ الطبري: تاريخ الطبري، 159/2.

عزل عمر بن الخطاب τ أحد ولاته حينما قال أبياتًا في الخمر[116].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد يعزر الرجل بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ، وأصحابه يعزرون بذلك، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له[117].

يظهر من الأدلة السابقة أن العقوبة التعزيرية يترك أمرها إلى اجتهاد القاضي، فيمكن أن يبلغ بها أشد العقوبة، أو ينزل أخفها؛ لأن العقوبة التعزيرية هي المجال الواسع لتشديد العقوبة، أو تخفيفها، و تختلف من مكان لآخر، ومن زمان لآخر.

العقوبة الأخروية: دل على العقوبة الأخروية نصوص كثيرة من القرآن، والسنة:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**﴾[118].

وجه الاستدلال: الآية تدل على أن الغال معاقب في الآخرة، والاعتداء على المال العام غلول.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[119].

وجه الاستدلال: الآية تدل على أن أكل أموال الناس بالباطل محرم، ومعاقب فاعله يوم القيامة، والاعتداء على الأموال العامة أكل لأموال الناس بالباطل.

من السنة:

1-ما ورد عن أبي هريرة[120] τ، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول فعظمة، وعظم أمره، ثم قال: "لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير له رغاء، ويقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا املك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له حمحمة، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته شاه لها ثغاء، يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته نفس لها صياح، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك"[121].

---

(116) انظر؛ ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 113.

(117) انظر؛ ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 113.

(118) سورة آل عمران: الآية 161.

(119) سورة النساء: الآية 29

(120) عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشر بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي، اسلم عام خيبر، وكان الصحابة حفظا، (ت59هـ)، انظر؛ ابن حجر: الإصابة، 425.

(121) انظر؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، ح 1831.

2-وقوله عليه الصلاة والسلام: "**ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيرًا لها رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**"، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: "**اللهمّ هل بلغت**" مرتين[122].

3-وروي عن عدي بن عميرة الكندي[123] τ قال: قال رسول الله : "**من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطًا فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة**"، فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله أقبل عني عملك، فقال: "**وما ذاك**"، قال: سمعتك تقول كذا وكذا، فقال رسول الله : "**وأنا أقوله الآن، ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله، وكثيره فما أعطى منه أخذ، وما نهي عنه انتهى**"[124].

وجه الاستدلال: الأحاديث السالفة الذكر، يظهر فيها أن الخطاب موجه إلى الموظف، وأخذ الموظف المال في هذه المواضع المذكورة محظور، وكل سبيل يوصل إليه يكون محظوراً كذلك، والسبيل هنا استغلال الوظيفة، فلا جرم أنه ذريعة محرمة[125].

روي أن رجلًا مات، فدعي النبي ، ليصلي عليه فامتنع وقال: "**صلوا على صاحبكم فإنه قد غل، ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين**"[126].

وجه الاستدلال: هذا يدل على أن المعصية بغض النظر سواء كانت صغيرة أم كبيرة، تعد غلولاً من الكبائر إذا تم الاعتداء عليها؛ حيث تمنُع رسول الله من الصلاة على من غل.

والأموال المذكورة والموصوف بعضها في الأحاديث السابقة هي أموال عامة؛ كالغنائم قبل القسمة، وأموال خاصة دخلت في حوزة العامل بسبب ولايته، يتقرب بها إليه بعض أفراد الأمة محاباة، أو طمعًا في الإفادة منه ونحوه[127].

ثانيًا: عقوبة المتستر على المعتدي على المال العام:

إن العقوبات السابقة الذكر غير مقصورة على المتعدي على المال العام، ولكن إذا علم أحد بخيانته، واعتدائه على الأموال العامة، ولم يبلغ عنه؛ بل تستر عليه، وكتم أمره، فإنه يكون معاونًا له في الجريمة، ويستحق العقوبة، وذلك لما يلي:

قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[128].

---

(122) انظر؛ المصدر السابق، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح 1832.

(123) هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن وهب بن ربيعة بن معاوية الكندي، يكنى أبا زرارة، صحابي جليل، (ت40هـ)، انظر؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 476/4.

(124) سبق تخريجه، ص 16.

(125) انظر؛ نذير أوهاب: حماية المال العام، ص 187.

(126) انظر؛ أبا داود: سنن أبي داود، 344/4، كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول، ح 2710، والنسائي: سنن النسائي، 97/4، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، ح 1959، وابن ماجة: سنن ابن ماجة، ص 483، كتاب الجهاد، باب الغلول، ح 2848، والحديث ضعيف، انظر الألباني: ضعيف الجامع الصغير، ص 509، ح 3481.

(127) انظر؛ نذير أوهاب: حماية المال العام، ص 189.

(128) سورة المائدة: الآية 2.

وجه الاستدلال: التستر على المعتدي على المال العام من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، وبذلك يكون المتستر مستحقًا للعقوبة كالمتعدي وإن فرّق العلماء بين المتسبب والمباشر إلا أن هذا لا يعني عدم العقاب.

قال تعالى﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(129).

وجه الاستدلال: التستر على المعتدي على المال العام من باب الرضا بالمنكر.

قوله : "**من كتم غالًا فإنّه مثله**"(130).

وجه الاستدلال: الحديث واضح الدلالة على أن المتستر على المعتدي على المال العام مثله في الجريمة واستحقاق العقوبة.

خاتمة البحث

في ختام بحثنا (**حكم الاعتداء على المال العام**) نرجو من الله تبارك وتعالى، أن نكون قد وفقنا في إعطاء صورة واضحة للقارئ عنه، والإحاطة بجزئياته المتناثرة في بطون الكتب، ونبين هنا أهم النتائج التي توصلنا إليها.

أهم النتائج التي توصلنا إليها:

إن المقصود بالمال العام هو ما كان ملكيته للناس جميعًا، أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع فيه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه.

ينقسم المال العام إلى نوعين:

أموال عامة مملوكة للدولة بصفتها شخصًا اعتباريًا، أو معنويًا، ويجوز لولي الأمر التصرف فيه؛ من أجل المصلحة العامة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ كالزكاة، والجزية، والخراج.

أموال عامة مخصصة لمجموع أفراد الأمة أو الجماعة، ويكون الانتفاع فيها حسب الحاجة، ويتولى إدارتها ولي الأمر، أو مجموعة من الأفراد تحت إشراف الدولة حسب أحكام الشرع؛ كالمرافق العامة، والموارد الطبيعية، وأموال الوقف، والجمعيات، والنقابات، والنوادي.

ثبتت مشروعية حماية المال العام والمحافظة عليه بالقرآن والسنة والإجماع وآثار الصحابة، وقد أفرد الفقهاء للمال العام وملكيته أبوابًا وفصولًا في الفقه الإسلامي.

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال العام بكل صوره من رشوة، واختلاس، وسرقة، وعدم انضباط في العمل، وعدم إتقان العمل، والتربح من الوظيفة، وإضاعة الوقت بدون منفعة معتبرة شرعًا، واستئثار أحد الموظفين بالمنفعة وحده بدون حق، وانتزاع ملكيتها من مجموع الناس إليه بدون حق، أو استخدامه، أو إتلافه، أو عدم أداء ما عليه من حقوق الدولة.

من صور خيانة الأمانة في الوظيفة العامة في الوقت الحاضر؛ **ما يلي:**

تعيين الموظفين ممن هم دون الكفاءة، أو يفتقدون القيم والأخلاق والكفاءة بسبب المحسوبية والمجاملة.

المجاملة في إرساء العطاءات والمناقصات لشخص بعينه من أقاربهم مع وجود من هو أفضل منه.

(129) سورة آل عمران: الآية 104.

(130) انظر أبا داود: سنن أبي داود، 350/4، كتاب الجهاد باب النهي عن الستر على من غل، ح 2717، وضعفه الألباني في نفس المصدر.

استخدام الموظفين للأشياء الخاصة بالمكان الذي يعملون فيه لأغراض شخصية؛ كاستخدام السيارات الحكومية لنقل أسرهم، أو استخدام الهاتف في غير مصلحة العمل... الخ.

الحصول على عمولة من المورد أو المشتري لتسهيل بعض الأمور التي تخصهم.

تزوير بعض الأوراق مستغلًا موقعه الوظيفي لتحقيق مكسبًا ماليًا.

تعطيل آلة الإنتاج من قبل الموظف العام، أو تركها بدون إصلاح حتى تفسد.

استخدام الموظف العام لموقعه الوظيفي لفرض إتاوات خاصة له من أموال الناس لإنجاز معاملاتهم.

عدم الالتزام في الحضور والانصراف من العمل، وتعطيل مصالح الناس بدون عذر مقبول شرعًا.

استغلال الموظف لسلطته ونفوذه لا يخلو منه زمان ولا مكان، لكن من تطوله العدالة قليل، مما يجعل الحاجة إلى تطبيق القانون ضرورية لمحاربة الاستغلال للمناصب، وتكوين الثروات على حساب مصالح المسلمين وأموالهم.

عقوبة الموظف العام عند استغلاله وظيفته في الفقه الإسلامي تعزيرية، وتكون العقوبة تبعًا لصورة الاستغلال، وحسب ما يراه القاضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد السّجستاني (ت275هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط1. دمشق–سوريا: دار الرسالة العالمية. 2009/1430م.

أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى (ت1394هـ). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. ط1. القاهرة–مصر: دار الفكر العربي. 1996م.

أبو سن، أحمد إبراهيم. الإدارة في الإسلام. ط1. القاهرة–مصر: مكتبة وهبة. 2012م.

أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت224هـ). كتاب الأموال. تح: خليل محمد هراس. د.ط. بيروت–لبنان: دار الفكر. د.ت.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (ت182هـ). الخراج. تح: محمد إبراهيم البنا. ط2. القاهرة–مصر: دار السلام. 1443هـ/2022م.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت370هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت–لبنان: دار إحياء التراث العربي. 1421هـ/2001م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الأشقودري الألرنؤوطي (ت1420هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تح: زهير الشاويش. ط2. بيروت–لبنان: المكتب الإسلامي. 1405هـ/1985م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الأشقودري الألرنؤوطي (ت1420هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ط1. الرياض–السعودية: مكتبة المعارف. 1415–1422هـ/1995–2002م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الأشقودري الألرنؤوطي (ت1420هـ). صحيح الترغيب والترهيب. ط1. الرياض–السعودية: مكتبة المعارف. 1421هـ/2000م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الأشقودري الألرنؤوطي (ت1420هـ). صحيح الجامع الصغير وزياداته. ط3. بيروت–لبنان: المكتب الإسلامي. 1408هـ/1988م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الأشقودري الألرنؤوطي (ت1420هـ). ضعيف الجامع الصغير وزياداته. ط3. بيروت–لبنان: المكتب الإسلامي. 1408هـ/1988م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الأشقودري الألرنؤوطي (ت1420هـ). ضعيف الترغيب والترهيب. ط1. الرياض–السعودية: مكتبة المعارف. 1421هـ/2000م.

أوهاب، نذير بن محمد الطيب. حماية المال العام في الفقه الإسلامي. ط1. الرياض–السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 1422هـ/2001م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (ت235هـ). مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تح: كمال يوسف الحوت. ط1. بيروت–لبنان: دار التاج. 1409هـ/1989م.

ابن أوانج، محمد صبري: الخصخصة: تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية. ط1. بيروت–لبنان: دار النفائس. 1420هـ/2000م.

ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد (ت606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. ط1. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. 1399هـ/1979م.

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت728هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تح: علي بن محمد العمران. ط4. الرياض–السعودية: دار عطاءات العلم. 1440هـ/2019م.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ). صحيح ابن حبان=المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها. تح: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير. ط1. بيروت–لبنان: دار ابن حزم. 1433هـ/2012م.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت852هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض. ط1. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. 1415هـ\1994م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت456هـ). المحلى بالآثار. تح: عبد الغفار سليمان البنداري. ط1. بيروت–دار الكتب العلمية. 1408هـ/1988م.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت311هـ). صحيح ابن خزيمة. تح: محمد مصطفى الأعظمي. د.ط. بيروت–لبنان: المكتب الإسلامي. د.ت.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي (ت230هـ). الطبقات الكبرى. تح: إحسان عباس. ط1. بيروت–لبنان: دار صادر. 1968م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ). حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار. ط2. القاهرة–مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1386هـ/1966م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي (ت620هـ). المغني. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط3. الرياض–السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. 1417هـ/1997م

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ). تفسير ابن كثير=تفسير القرآن العظيم. تح: سامي بن محمد سلامة. ط2. الرياض–السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع. 1420هـ/1999م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الإفريقي (ت711هـ). لسان العرب. تح: اليازجي وجماعة من اللغويين. ط3. بيروت–لبنان: دار صادر 1414هـ.

احمد ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ). مسند الإمام أحمد. تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1421هـ/2001م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت1221هـ). حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب. د.ط. بيروت–لبنان: دار الفكر. 1415هـ/1995م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت256هـ)، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله γ وسننه وأيامه. تح: محمد زهير بن ناصر النّاصر، ومحمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار طوق النّجاة. ط1. 1422هـ/2011م.

البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين الحسيني القاهري (ت1051هـ). كشاف القناع عن الإقناع. تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط1. الرياض–السعودية: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. 1421–1429هـ/2000–2008م.

البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين الحسيني القاهري (ت1051هـ). شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط1. بيروت–لبنان: عالم الكتب. 1414هـ/1993م.

البهي الخولي، البهي نجا إبراهيم الخولي المصري (ت1398هـ). الثروة في ظل الإسلام. ط4. مدينة الكويت–الكويت: دار القلم. 1401هـ/1981م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي (ت458هـ). السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. 1424هـ/2003م.

التبريزي، أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري (ت741هـ). مشكاة المصابيح. تح: محمد ناصر الدين الألباني. ط3. بيروت–لبنان: المكتب الإسلامي. 1985م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ). سنن الترمذي = الجامع المختصر من السنن عن رسول الله γ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط2. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1395هـ/1975م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري (ت405هـ). المستدرك على الصحيحين. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. 1411هـ/1990م.

الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي (ت954هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. بيروت–لبنان: دار الفكر. 1412هـ/1992م.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد القاهري الشافعي (ت977هـ). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. 1415هـ/1994م.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي (ت1201هـ). الشرح الكبير على مختصر خليل. د.ط. بيروت–لبنان: دار الفكر. د.ت.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين التركماني (ت748هـ). سير أعلام النبلاء. تح: شعيب الأرناؤوط. ط1. بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة. 1404هـ.

الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت666هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد. ط5. صيدا–لبنان: المكتبة العصرية. 1420هـ/1999م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ). الموافقات. تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. القاهرة–مصر: دار ابن عفان. 1417هـ/1997م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الالقرشي المطلبي (ت204هـ). الأم. ط2. بيروت–لبنان: دار الفكر. 1403هـ/1983م.

شحاته، حسين حسين. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. ط1. القاهرة–مصر: دار النشر للجامعات. 1420هـ/1999م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت1250هـ). نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار. تح: عصام الدين الصبابطي. ط1. القاهرة–مصر: دار الحديث. 1413هـ/1993م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت360هـ). المعجم الأوسط. تح: عبد المحسن الحسيني. ط1. القاهرة–مصر: دار الحرمين. 1415هـ.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي (ت310هـ). تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك وأخبارهم ومَن كان في زمن كل واحد منهم. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط2. القاهرة–مصر: دار المعارف. 1387هـ/1967م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي (ت310هـ). تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تح: محمود محمد شاكر. د.ط. مكة المكرمة–السعودية: دار التربية والتراث. د.ت.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ). مصنف عبد الرزاق. تح: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت–لبنان: المكت الإسلامي. 1403هـ/1983م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت170هـ). كتاب العين. تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. د.ط. القاهرة–مصر: دار ومكتبة الهلال. د.ت.

الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي (ت817هـ): القاموس المحيط. تح: محمد نعيم العرقسوسي. ط8. بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة. 1426هـ/2008م.

قدامه بن جعفر، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة البغدادي (ت337هـ). الخراج وصناعة الكتابة. ط1. بغداد–العراق: دار الرشيد للنشر. 1981م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. 1406هـ/1986م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي (ت450هـ). الأحكام السلطانية. د.ط. القاهرة–مصر: دار الحديث. د.ت.

المتقي الهندي، علي بن عبد الملك بن قاضي خان علاء الدين البرهان فوري (ت975هـ). كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال. تح: بكري حياني وصفوة السقا. ط5. بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة. 1405هـ/1985م.

المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت885هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تح: محمد حامد الفقي. ط1. القاهرة–مصر: مطبعة السنة المحمدية. 1374هـ/1955م.

المزروع، عبد الواحد بن حمد بن عبد الرحمن. استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام. رسالة جامعية أُعدت لنيل درجة الماجستير. إشراف: فاروق عبد العليم مرسي. الرياض–السعودية: كلية المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1412هـ/1992م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. القاهرة–مصر: مطبعة عيسى البابي الحلب وشركاه. 1374هـ/1955م.